محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٨٧٤

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد، محمود دهشان، بسام العتوم، د. محمد فريحات

المميـــــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٤٢ فصل ٢٠٠٣/١/٢٨ والقاضي بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات كما وتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانته بها بالوصف المعدل والحكم عليه وعملاً بأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات بالحبس مدة شهرين والرسوم.

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣و٤و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر سنداً لاعترافه والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (١١/ج) من ذات القانون بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط.

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة إلحاق الضر بمال الغير المنقول خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات سنداً لاعترافه والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس مدة شهر واحد والرسوم.

lawpedia.jo

٤. عمـــلاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم دون ســـواها وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضـــبوط محسوبة له المدد التي توقفها وحيث أنّ المتهم مكفول تقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بتعديل وصف الجرم من جـــناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء إذ أنّ البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت اتجـــاه نية المميز ضده إلى قتل المجني عليه لا سيما أنّ طبيعة الأداة المستخدمة في الجريمة (المســـدس) قاتلة بطبيعتها كما وأن قيام المميز ضده بإطلاق عدة أعيرة نارية باتجاه المجني عليه تثبت أن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه إلاّ انه لم يتمكن من اتمام جريمته لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها.

لهـــذا الســـبب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــــــــــــقـــــــــــــــــرار

بعـــد الاطـــلاع على الأوراق والتدقيق فيها والمداولة قانوناً ، نجد أنّ واقعة هذه الدعوى، تشـــير إلى أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن التهمة المسندة إليه وهي :

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.
٢. جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.
٣. جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات.

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى في الدعوى واستمعت إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى اســـتخلاص الواقعة التي قنعت بها واطمأنت إليها والتي تتلخص أنه وحوالي الساعة السابعة مـــن مساء يوم ٢٠٠٢/٧/١٣ ولدى خروج المجني عليه من مقهى فـــي عمـــان وركوبه بسيارته المتوقفة في الكراج المقابل حضر إليه المتهم وقبل أنّ يـــتحرك بالسيارة قام بإطلاق عدة عيارات نارية باتجاهه من مسدس غير مرخص كان يحمله معه وقد أصابت الطلقات جسم السيارة وزجاجها كما أصيب المجني عليه برصاصة في بطن ســـاق رجله اليسرى وتم نقله للمستشفى للعلاج وقد احتصل نتيجة المعالجة على تقرير طبي قضائي يقضي بتعطيله لمدة أسبوعين من تاريخ الإصابة وأن هذه الإصابة لم تشكل خطورة على حياته من حيث موقعها وطبيعتها.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة ووجدت أنّ الأفعال الصادرة عن المـــتهم والمتمـــثلة بإقدامه على إطلاق النار من مسدس غير مرخص باتجاه المشتكي أصـــابته طلقه منها في بطن رجله اليسرى وأن هذه الإصابة بسيطة ولم تشكل خطورة على حـــياته ، وان نية المتهم لم تتجه لقتل المشتكي إذ لو أراد ذلك لتمكن من إصابته إصابة قاتلة خاصة وأن إطلاق النار تم من مسافة قريبة ولم يمنعه أحد من ذلك ، إنما تشكل جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات وليس جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات كما أوردتها النيابة العامة ، مما يقتضي معه تعديل وصفها القانوني .

lawpedia.jo

وفـــي ضوء ذلك، وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٤٢ والذي قضت فيه:

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم مـــن جـــناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء بحـــدود المادة ٣٣٤ عقوبات ، كما تقرر وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانـــته بها وبالوصف المعدل والحكم عليه وعملاً بأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات بالحبس مدة شهرين والرسوم.
٢. عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣و ٤و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائـــر سنداً لاعترافه والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ١١/ج من ذات القانون بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط.

٣. عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بمـــال الغـــير المنقول خلافاً لأحكام المادة ٤٤٥ عقوبات سنداً لاعترافه والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس مدة شهر واحد والرسوم.

٤. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ عقوبـــات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم دون سواها وهي الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محســـوبة له المـــدد التـــي توقفها وحيث أنّ المتهم مكفول تقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم، فطعن فيه تمييزاً ، بموجـــب هذا التمييز طالباً نقضه للسبب المبسوط بلائحـــــة التمييـــــز المقدمة منـــه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢.

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢، قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

<u>وعـــن ســـبب التميـــيز الوحـــيد</u> ، وحاصله إسناد الخطأ لمحكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف الجرم من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء لا سيما أنّ طبيعة الأداة المستخدمة في الجريمة –المسدس– قاتلة بطبيعتها وان نية المتهم اتجهت إلى قتل المجني عليه.

lawpedia.jo

وحيث نجد أنّ محكمة الجنايات الكبرى ، بعد أنّ أحاطت في البينات المتوفرة في الدعوى قـــد خلصت إلى أنّ ما قام به المتهم من فعل الذي تمثل بإقدامه على إطلاق النار من مسدس باتجاه المشتكي أصابته طلقة منها في بطن رجله اليسرى وأن هذه الإصابة بسيطة ولم تشكل خطـــورة علـــى حياته وان نية المتهم لم تتجه لقتل المشتكي إذ لو أراد ذلك لتمكن من إصابته إصـــابة قاتلة خاصة وأن إطلاق النار تم عن مسافة قريبة ولم يمنعه أحد من ذلك، وقد دللت المحكمـــة علـــى أنّ الإصـــابة غـــير قاتلة من حيث موقعها وطبيعتها طبقاً لما ذكره الطبيب الشرعي أي لم تشكل خطورة على حياته ، حيث خلصت محكمة الجنايات الكبرى إلى أنّ فعل المـــتهم علـــى الـــنحو المتقدم لا يشكل جناية الشروع بالقتل وإنما يشكل جنحة الإيذاء خلافاً لأحكـــام المادة ٣٣٤ عقوبات وقد طبقت القانون على هذه الأفعال وتوصلت إلى تعديل التهمة المسندة للمتهم من الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء.

ونجـــد أنّ مـــا توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من نتيجة قد استخلصت استخلاصاً ســـائغاً ومقـــبولاً له أصل ثابت بالأوراق، وان تطبيقها للقانون على الوقائع بوصولها إلى أنّ الأفعال التي قام بها المتهم تشكل جنحة الإيذاء هو تطبيق صحيح، وبالتالي فإن تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء يتفق والقانون ونقرها على ذلك.

وحيث أنّ الحكم المميز جاء مستوفياً لجميع شروطه القانونية من حيث استخلاص الواقعة، ومـــن حيـــث التســـبيب والتعليل وخلوه من العيوب التي تستدعي نقضه وعليه نرى أنّ سبب التمييز لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

لهذا نقرر رد التمييز ، وتأييد القرار المميز ، وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/٢٦م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo